

ما حكم لبس الرجال للألماس وما شابه من الجواهر غير الذهب؟

الشيخ صالح بن محمد اللحيدان

صالح اللحيدان

حول حكم اه لبس الرجل للألماس وما شابه ذلك من الجواهر غير الذهب والفضة او غير الذهب على الاصح الذي نهى الرجال عن لبسه افيدونا افادكم الله على الشرف والاسراف في الملابس - [00:00:00](#)

والمبالغة في لبس الحلي للرجال مما يكره لكن لا يحرم منه الا ما حرمه النبي صلى الله عليه وسلم فالحرام ما حرمه الله ورسوله والحلال ما احله الله ورسوله وما سوى ذلك فمتروك على العفو - [00:00:20](#)

ان تجاوز المرء فيه الحد دخل في حكم المسرفين واذا لزم جانب الاعتدال ترى من اهل الوسط والاعتدال واذا لبس الانسان الرجل خاتم فضة او خاتم الماس او كان في خاتمه فصا - [00:00:44](#)

من تلك الجواهر فهذا غير محرم الا انه غير لائق للرجل ان يتعاطى مثل ذلك من الغالي الثمن من اجل التجميل فان الذي ينشأ في الحلية ويكمل بالخواتم وانواع الجواهر انما هي النساء - [00:01:11](#)

واما الرجل فانما يكمن ويشرف بأدبه وخلقه وحسن سمته واعتداله في اموره الا انه لا يصار الى التحريم الا في حدود ما جاء عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم والله اعلم - [00:01:39](#)

بارك الله فيكم - [00:01:55](#)